تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بدعم

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

مؤتمر

# شورى الفقهي

# SHURA FIQH

Conference

7

2-1 ربيع الآخر 1439 — 20-19 ديسمبر 2017

## البحث الثالث

## الإيجاب الممتد والقبول الحكمي (التقديري)

## مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة


| | |
|---|---|
| فضيلة الشيخ ناصر الداود | المملكة العربية السعودية |
| باحث في مرحلة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة | |



الراعي الرئيسي

الشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي
KUWAIT INTERNATIONAL TAKAFUL INSURANCE CO.

الراعي البلاتيني

الدولي AL-DAWLI

الأهلي NCB

الراعي الذهبي

مشاعر القابضة
MASHAER HOLDING
K.S.C.(Public) ش.م.ك.(عامة)

الراعي الفضي

CREDIT ONE

موفنبيك
فندق وريزيدنسز برج هاجر مكة

الامتياز
ALIMTIAZ GROUP

A'AYAN REAL ESTATE

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في الإيجاب الممتد والقبول الحكمي مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة أعددته استجابة لطلب كريم من شركة شورى للاستشارات الشرعية، وقد انتظم هذا البحث في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم الإيجاب الممتد:**

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول عند الفقهاء.

المسألة الثانية: مفهوم الإيجاب الممتد والفرق بينه وبين ما يشبهه.

**المطلب الثاني: أحكام الإيجاب الممتد.**

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي للإيجاب الممتد.

المسألة الثانية: لزوم الإيجاب الممتد.

المسألة الثالثة: تحديد المدة في الإيجاب الممتد.

المسألة الرابعة: حكم صدور الإيجاب الممتد قبل اكتمال شروط البيع على أن يقع القبول بعد اكتمالها.

**المطلب الثالث: ضوابط الإيجاب الممتد.**

**المطلب الرابع: أحكام القبول الحكمي.**

**المطلب الخامس: تطبيقات الإيجاب الممتد.**

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، ويوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل

## المطلب الأول: مفهوم الإيجاب الممتد:

### المسألة الأولى: الإيجاب والقبول عند الفقهاء:

#### توطئة:

يشترط الفقهاء لصحة عقد البيع وجود الرضا من الطرفين؛ لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم"، ولما روى أبو سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε: «إنما البيع عن تراض»(1)، فمبنى العقد وركنه هو رضا العاقدين واتفاق إرادتيهما على إنشاء العقد، وليست الألفاظ إلا ترجمة عنها.

ولما كان الرضا من الأمور الخفية ليس بالإمكان معرفته أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل وأوجب ظهور الإرادتين بشكل واضح بَيِّنٍ لا شك فيه(2).

قال ابن القيم: "إن اللَّه تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامَهَا بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرِد معانيها ولم يُحِطْ بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حَدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم تعمل به أو تكلَّم به، وتجاوز لها عما تكلَّمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلَّمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل اللَّه وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حَرَج ومشقة على الأمة، ورحمةُ اللَّه تعالى وحكمته تأبى ذلك"(3).

وقد وقع خلاف كبير بين الفقهاء فيما يصح أن يكون دليلاً على رضا العاقدين من الصيغ القولية والفعلية، وقد رجح كثير من المحققين "أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول أو فعل وبكل ما عدَّه الناس بيعا أو إجارة. فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال. وليس لذلك حد مستقر، لا في شرع ولا

---

(1) أخرجه ابن ماجة في "السنن" في كتاب التجارات، باب بيع الخيار 305/3 ح 2185، وابن حبان في "صحيحه" 340/11 ح 4967، والبيهقي في "السنن الكبرى" 29/6 ح 11075، وصححه البوصيري، والألباني. ينظر: مصباح الزجاجة 17/3، وإرواء الغليل 125/5.

(2) ينظر: المدخل الفقهي العام 405/1.

(3) إعلام الموقعين 515/4.

في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم"(1).

وقد ذكر الفقهاء أن التعبير عن الرضا بين المتعاقدين يكون إما بالفعل الذي يكون بالمعاطاة، وإما بالقول الذي يكون بتلاقي الإيجاب والقبول.

**تعريف الإيجاب والقبول لغة:**

والإيجاب في اللغة مصدر أوجب بمعنى ألزم، يقال وجب البيع يجب وجوباً بالضم وإيجاباً: إذا ثبت ولزم(2)، وأما القبول فهو المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه، يقال: قبل يقبله قبولاً، وقبَلت بفلان وقبِلت به، وقبلت العقد أقبله قبولاً بالفتح، وحكي بالضم(3).

**تعريف الإيجاب والقبول اصطلاحاً:**

وأما في اصطلاح الفقهاء فعرف الحنفية الإيجاب بأنه: "إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا" والقبول "هو الفعل الثاني"(4)، وعرف جمهور الفقهاء الإيجاب بأنه ما يصدر من البائع دالاً على التمليك بعوض، وعرفوا القبول بأنه ما يصدر من المشتري دالاً على التمليك(5)، وليس لهذا الاختلاف بين الحنفية والجمهور أثر فقهي في الأحكام(6).

وسمي الإيجاب بذلك لإثباته لما يريده الموجب، والقبول لتصديقه الإيجاب وموافقته له(7).

والعقد التزام اختياري يوجبه الإنسان على نفسه، وقد يقره الشرع على ما التزمه وقد لا يقره، فتصحيح العقد وترتيب آثاره عليه موكول إلى اعتبار الشارع، والتصرفات التعاقدية لا تترتب آثارها إلا إذا التقى الإيجاب والقبول، فإذا صدر الإيجاب فلا بد من القبول، فإذا لم يوجد قبول موافق للإيجاب فلا وجود للعقد أصلاً(8).

والأصل في التعاقد بين حاضرين لمجلس العقد أن يكون القبول في مجلس العقد على اختلاف بين الفقهاء في تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس العقد، فإذا التقى الإيجاب والقبول في المجلس انعقد العقد، أما إذا كان التعاقد بين غائبين فإن مجلس العقد هو مجلس بلوغ الرسالة أو الكتابة للطرف الآخر، فإذا قبل الطرف الآخر في ذلك المجلس فقد انعقد العقد.

---

(1) القواعد النورانية ص 155.

(2) ينظر: تاج العروس 334/4.

(3) ينظر: لسان العرب 540/11.

(4) حاشية ابن عابدين 506/4.

(5) ينظر: مغني المحتاج 324/2، والمبدع 4/4.

(6) ينظر: فقه البيوع، لتقي عثماني 28/1، ومذكرة العقد في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي ص3.

(7) ينظر: العقود والشروط والاختيارات، لأحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الرابعة، العدد 1، ص 649.

(8) ينظر: المرجع السابق ص 644، 650.

**المسألة الثانية: مفهوم الإيجاب الممتد والفرق بينه وبين ما يشبهه:**

يقصد بالإيجاب الممتد في هذا البحث أن يصدر الإيجاب من الموجب (العاقد) ويستمر إلى ما بعد مجلس العقد سواء أكان التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين، وعليه فلا يبطل الإيجاب بالتفرق عن مجلس العقد في حال التعاقد بين حاضرين، ولا بمفارقة مجلس القبول في حال التعاقد بين غائبين.

ومنشأ الحاجة إلى بحث هذا الموضوع -والذي يظهر من خلال خطاب الاستكتاب المرسل من الجهة المنظمة- هو دراسة هذه المسألة دراسة فقهية باعتبار أنها قد تكون بديلاً مناسباً لتلافي بعض الإشكالات الشرعية التي تواجه تطبيق بعض المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية؛ إما لأن البدائل الشرعية الموجودة كالوعد وغيره ليست مناسبة فنياً لمعالجة هذه الإشكالات وإما لوجود اجتهادات تمنع بعض البدائل الشرعية القائمة كما في تعليق العقد والمواعدة الملزمة ونحو ذلك، مع التنبيه إلى أن هذه الفكرة لا تتقاطع مع البدائل الشرعية القائمة وإنما هي مكملة لها وبديلاً إضافيا فيما لو تم إقراره باجتهاد جماعي في مثل هذا المؤتمر.

وسيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة عند استعراض التطبيقات المتعلقة بهذه الفكرة.

**الفرق بين الإيجاب الممتد وبين تعليق العقد والعقد المضاف إلى المستقبل:**

تعليق العقد هو "إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه"(1)، وذلك كقولك: بعتك داري بكذا إن باع لي فلان داره(2)، ويقصد بالعقد المضاف إلى المستقبل: "ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل"(3)، وذلك كقولك: بعتك داري من أول شهر رمضان(4)، وكلاهما عقدان لازمان تلاقت فيهما إرادة الطرفين على إمضاء البيع عند وقوع أمر في المستقبل إذا كان العقد معلقاً، وعند مجيء الزمن المحدد إذا كان العقد مضافاً إلى المستقبل، وتترتب آثارهما بمجرد حصول الشيء المعلق عليه أو مجيء الزمن المحدد، فيكون البائع ملزماً بتسليم السلعة، والمشتري مديناً للبائع بالثمن دون أن يتوقف ذلك على إيجاب وقبول آخرين في ذلك الوقت، وهو بذلك يخالف الإيجاب الممتد من جهة أن الإيجاب الممتد ليس عقداً ولا تترتب عليه آثار العقد في الحال ولا في المستقبل، وإنما قد ينعقد في المستقبل بقبول الطرف الآخر، وقد لا ينعقد في حال عدم قبوله أو في حال انتهاء مدته إذا كان محدداً بمدة.

---

(1) المدخل الفقهي العام 564/1. وينظر: نظرية الوعد الملزم، د. نزيه حماد ص 93.

(2) ينظر: نظرية الوعد الملزم ص 94.

(3) العقود والشروط والاختيارات ص 663، وينظر: نظرية الوعد الملزم ص 123.

(4) ينظر في الفرق بينهما: العقود والشروط والاختيارات ص 664، ونظرية الوعد الملزم ص 95، 123، وفقه البيوع لتقي عثماني 471/1.

**الفرق بين الإيجاب الممتد وبين الوعد الملزم:**

يقصد بالوعد: "إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرًا في الاستفادة من الوعد"(1).

ويمكن التفريق بين الإيجاب الممتد والوعد الملزم على النحو الآتي:

) أن الوعد يكون لإنشاء عقد في المستقبل ولا يتم العقد الموعود تلقائياً بل يجب أن ينجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول بخلاف الإيجاب الممتد فهو إيجاب ثابت يستمر أثره حتى يصدر القبول من الطرف الآخر فينعقد به دون حاجة إلى إيجاب وقبول جديدين.

) أن الوعد يجب الوفاء به ديانةً لكنه غير ملزم في القضاء إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازماً، بخلاف الإيجاب الممتد فهو ملزم ديانة وقضاء كما سيأتي.

) أن الذي يترتب على إخلاف الوعد إذا دخل الموعود في كلفة هو التعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق الموعود فقط ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد(2)، بخلاف الإيجاب الممتد فبمجرد صدور القبول فإن له أحكام العقد ويلزم الطرفان حينئذٍ تسليم البدلين ويثبت في ذمتهما، ويترتب على عدم الوفاء به ما يترتب على عدم الوفاء بالعقد.

**المطلب الثاني: أحكام الإيجاب الممتد:**

**المسألة الأولى التوصيف الفقهي للإيجاب الممتد:**

الإيجاب الممتد يقتضي استمرار الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد وإذا صدر القبول صح أن يكون جواباً لذلك الإيجاب، وقد بحث الفقهاء مسألة تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد(3)، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

---

(1) المعيار الشرعي رقم 49 بشأن: الوعد والمواعدة، البند 1/2.

(2) ينظر: المعيار الشرعي رقم 49 بشأن: الوعد والمواعدة، البند 4/3، 8/3، ص 1190.

(3) ينبه هنا إلى أن مفهوم تراخي القبول عن الإيجاب له استخدامات متعددة، فتارة يستخدمه الفقهاء -وهو الأكثر- للكلام عن مسألة الموالاة بين القبول والإيجاب في مجلس العقد هل يشترط القبول على الفور؟ أو يجوز الفصل بينهما؟ وما مدة هذا الفصل؟ وكل ذلك ما دام مجلس العقد قائماً، واستخدمه الحنابلة في صورة التعاقد بين غائبين فأجازوا تراخي القبول عن الإيجاب عن مجلس العقد إلى المجلس الذي وصله الكتاب فيه وينتهي بانتهائه فعبروا عن ذلك بتراخي القبول عن الإيجاب، (ينظر: كشاف القناع 300/7).والمقصود هنا هو ما ذكر بأن يتراخى القبول عن الإيجاب إلى ما بعد المجلس -سواء أكان التعاقد بين حاضرين فينتهي بانتهائه أو كان بين غائبين فينتهي بانتهاء المجلس الذي وصل الكتاب فيه إلى القابل- ويستمر ما بقي الإيجاب قائماً سواء حدد بمدة أو لا كما سيأتي توضيحه، وقد كان أول من أشار إلى هذا الملحظ -فيما وقفت عليه- الشيخ تقي عثماني في مناقشات مجمع الفقه الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة عام 1410-1990م فقال: "وخلاصة ذلك أن خيار القبول للمرسل إليه، إنما يقتصر على مجلس وصول الكتاب إليه وهو القول الذي اختاره كثير من الباحثين في الموضوع. ولكنني أخشى أن يكون قياس البريد والتلكس والفاكس على ما ذكره الفقهاء في إرسال كتاب أن يكون قياسًا مع الفارق، وذلك لأن إرسال الكتاب، في زمن الفقهاء، إنما كان يتصور عن طريق رسول يحمل الرسالة شخصيًا، فكان من الممكن أن يربط خيار القبول بمجلس وصول الرسالة، لأن

**القول الأول:** المنع من تراخي القبول عن الإيجاب بعد مجلس العقد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(1)،والشافعية(2)، والحنابلة(3)، والمالكية في غير بيع المزايدة(4).

واستدلوا بما يأتي:

ما وراه حكيم بن حزام أن النبي ε قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(5).

فجعل النبي ε الخيار للمتعاقدين ما لم يتفرقاً، فجعل التفرق مناطاً للحكم بانعقاد العقد أو عدم انعقاده.

أن القول بجواز القبول بعد التفرق إضرار بالموجب؛ لأنه يتوقف على أمر القابل ولا يدري متى يقبل، وفي التوقف على مجلس العقد مصلحة للطرفين (6).

ويناقش بأن هذا مسلم فيما لو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تمديد الإيجاب إلى ما بعد المجلس، أما إذا كان هناك اتفاق بينهما ورضيا به فلا يوجد ما يمنع منه شرعاً، وقد أجاز الفقهاء الاتفاق على إسقاط الخيار سواء عند ابتداء العقد أو أثناء المجلس.

**القول الثاني:** جواز تراخي الإيجاب عن القبول إلى ما بعد مجلس العقد مطلقاً، وهو قول ابن العربي حيث قال: "والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولًا له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابًا له"(7)، واختار هذا القول بعض المالكية(8).

وهذا القول مشكل على مذهب المالكية؛ حيث حكى ابن رشد الاتفاق على عدم اللزوم بعد التفرق(9)، ونقل الحطاب نصاً مختصراً عن ابن العربي ووجهه بأن المقصود به التراخي بين القبول

---

رسول المرسل كان يمكن له أن يراقب هل قبل المرسل إليه الإيجاب في المجلس أولا. أما في التلكس أو البريد فليس هناك من يراقب المرسل إليه، فلو قلنا باختصار خيار القبول على مجلس وصول التلكس فهذا يعني أن التلكس الإيجاب بعد انتهاء مجلس الوصول يعتبر كأنه ملغي ولا يصح للمرسل إليه بعد ذلك أن يبني قبوله على أساس ذلك الإيجاب وذلك التلكس. وهذا على ما فيه من حرج شديد ربما يحدث نزاعًا في أن المرسل إليه هل قبل الإيجاب في المجلس أو لا ولا سبيل إلى الفصل في مثل هذا النزاع. والمعهود في الشريعة الإسلامية أنها تبتعد عن كل ما يفضي إلى النزاع. فالسؤال هنا هل يجوز لنا أن نقول في العقود التي تتم بالتلكس وغيره أن خيار القبول يستمر للمرسل إليه إلى أن يشعر مرسل التلكس المرسل إليه بالرجوع عن إيجابه إلا إذا ذكر في تلكسه مدة معلومة محددة أن الإيجاب سيستمر إلى هذه المدة وعند انقضاء تلك المدة سينقضي فعل القبول؟" مجلة مجمع الفقه ع6 1256/2.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 527/4، ويسمى عند الحنفية: خيار القبول.

(2) ينظر: مغني المحتاج 329/2.

(3) ينظر: كشاف القناع 300/7.

(4) ينظر: مواهب الجليل 25/5.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 64/3 ح2110، ومسلم في "صحيحه" 1164/3 ح 1532.

(6) العناية للبابرتي 253/6، والعقود والشروط والخيارات ص 655.

(7) القبس 777/2.

(8) منهم ابن راشد القفصي، ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (193/5).

(9) قال في البيان والتحصيل 213/5: "ولو قال رجل لرجل: قد بعتك سلعتي بعشرة دنانير إن شئت، فلم يقل أخذتها بذلك حتى انقضى المجلس، لم يكن له شيء

والإيجاب في مجلس العقد وليس بعده وهل يصح أن يكون لمدة طويلة في مجلس العقد أو لا، ثم علق على النص السابق لابن العربي فقال: "وأما ما ذكره ابن راشد القفصي ونقله عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل، فإنه يقتضي أنه ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول"(1).

ووُجه نص ابن العربي بأنه محمول على انعقاد البيع وعدم انعقاده، بخلاف ما نقله ابن رشد من اتفاق فهو يقتضي عدم اللزوم، ولا يلزم من نفي اللزوم نفي الانعقاد، وأجاب عن ذلك الحطاب بأنه لا معنى لنفي اللزوم إلا نفي الانعقاد بتلاقي القبول الصادر بعد التفرق بالإيجاب الصادر في المجلس بل يحتاج إلى إيجاب جديد (2).

**القول الثالث:** جواز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد في بيع المزايدة إذا كان العرف يقتضي ذلك أو اتفقا على أن له القبول بعد مجلس المناداة لمدة محدّدة، وهو قول المالكية، قال ابن حبيب: "إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق"(3)، قال الحطاب: " كل من زاد في السلعة فلربَّها أن يلزمه إياها بما زاد إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناداة **إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة**"(4)، وقال الدسوقي: "وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، **ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه**"(5)، وجاء في النوادر والزيادات: "واستحب في بيع العقار أن يأمره بالصياح عليه الشهرين والثلاثة، بصفته ونعته، وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد أن يستأني ثلاثًا قبل الإيجاب، يكون الخيار فيه للسلطان لا للمبتاع، فإن زيد عليه قبله، وإلا ألزمه به، فإذا أوجبه له، ثم جاء زائد، فلا يقبله عليه"(6).

ويفهم من هذه النصوص أن هذا الحكم خاص ببيع المزايدة ولا يسري على بيع المساومة، وناقش المازري التفريق بينهما وذكر أن مرجعهما جميعاً للعرف، فقال: "وهذا الذي أشار إليه من افتراق

---

باتفاق"، وينظر: مواهب الجليل 25/5.

(1) مواهب الجليل 25/5.

(2) المرجع السابق 26/5.

(3) مواهب الجليل 22/5.

(4) المرجع السابق 23/5.

(5) حاشية الدسوقي 5/3.

(6) 442/6

حكم المساومة والمزايدة، في كون المشتري يلزمه بعد الافتراق ما أعطى من ثمن، ولا يلزمه في بيع المساومة، لا وجه له إلا الرجوع في ذلك إلى مقتضى العوائد"(1).

وهناك بعض المسائل المذكورة في كتب الفقهاء خرجها بعضهم على تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد انتهاء المجلس، وهي وإن كان تخريجها لا يخلو من مناقشة إلا أنها تدل على أن بعض فقهاء المذاهب أجاز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد، ومن ذلك ما يأتي:

) ما جاء عند الحنابلة في مسألة تراخي القبول عن الإيجاب في النكاح إلى ما بعد مجلس العقد، حيث روي عن الإمام أحمد في رجل مشى إليه قوم، فقالوا: زوج فلاناً. فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قبلت، يكون هذا نكاحاً ويتوارثان(2).

وقد حملها بعض الحنابلة على صحة تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد(3)، وناقش ابن تيمية ذلك ورجح أنها إما أن تكون من قبيل العقد الموقوف على إجازة الزوج فهو تصرف فضولي موقوف على إجازة الزوج أو من باب إيجاب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ(4).

) ما جاء عند الحنابلة في مسألة بيع المقبوض على وجه السوم وذلك بأن يأخذ المشتري السلعة ليريها أهله فإن رضوها ابتاعها وإلا فلا، فقد اختلف فقهاء الحنابلة في ضمانها، هل ضمانها على بائعها أو على المشتري، وخلافهم مبني على من هو المالك لها بعد قبضها على وجه السوم، وقبض السلعة على وجه السوم خرجه ابن رجب على عدة احتمالات منها أن الإيجاب تم بالمعاطاة وتراخى القبول فيه عن مجلس العقد(5)، وخرج هذا الرأي على مسألة تراخي القبول عن الإيجاب في النكاح التي سبق ذكرها.

ويناقش ذلك بأن ذلك محمول على البيع مع خيار الشرط أو الموقوف على الإجازة باعتبار أن البيع تم بالمعاطاة قبل التفرق.

والذي يظهر أن ذلك مسلم فيما لو انتقل الملك إلى المشتري بالقبض وكانت يده يد ضمان، فيترتب عليه ما يترتب على البيع بخيار الشرط، لكن ذهب الحنابلة في رواية أنه في حال قبض السلعة على وجه السوم ولم يقطع بالثمن فهي من ملك البائع وضمانه، ويد القابض يد أمانة مما يدل على أن

---

(1) شرح التلقين 1031/2.

(2) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى 114/2، والمحرر للمجد ابن تيمية 390/1، والنكت والفوائد السنية لابن مفلح 391/1.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص 388، والمقنع ص 303، والفروع 122/6، والنكت والفوائد السنية 391/1، وقواعد ابن رجب 311/1.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى 140/21، المستدرك على مجموع الفتاوى 145/4، والنكت والفوائد السنية 391/1، وكشاف القناع

(5) ينظر: قواعد ابن رجب 311/1.

البيع لم ينعقد بالتفرق، جاء في رواية أبي طالب عن الإمام أحمد فيمن ساوم رجلًا بدابة فقال: خذها بما أحببت فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت. فهي من مال البائع(1).

) ما جاء عن بعض المالكية في مسألة ما لو أوجب المحجور عليه على سلعة مملوكة له وقبل المشتري فذكر بعضهم أن الإيجاب الأول غير موجود ويفتقر إلى إيجاب جديد من الولي(2).

ونوقش هذا التخريج بأنه من قبيل البيع الموقوف على إجازة الولي، وليس من باب تراخي القبول عن الإيجاب (3).

ومهما يكن من أمر فإن القول بجواز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد قول ثابت عند بعض المالكية، ويمكن أن يكون وجهاً عند الحنابلة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

كما جاء عن بعض الحنفية في حال التعاقد بالكتابة ما يفهم منه عدم سقوط الإيجاب واستمراره حتى لو لم يقبل المشتري في المجلس الذي وصله الكتاب فيه، واعتبار أن الإيجاب يتجدد ويتكرر ما دام الكتاب باقياً، جاء في حاشية ابن عابدين: "وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرا فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطبا لها بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني **فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر** فأما إذا كان حاضرا فإنما صار خاطبا لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد"(4)، قال ابن عابدين: "وظاهره أن البيع كذلك"(5).

وقد جاء إجازة هذه الصورة في فتوى ندوة البركة (5/19) في العقود التي تتم عن طريق الانترنت وذلك باستمرار الإيجاب وعدم انتهائه في المجلس الذي وصله الإيجاب فيه كما يقرره الفقهاء في التعاقد بين غائبين، حيث جاء في الفتوى ما نصه: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، **ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع**

---

(1) ينظر: الروايتين والوجهين 332/1، وهذا الرواية مخالفة للمشهور في المذهب، وليس القصد من إيرادها الترجيح في المسألة وإنما إثبات أنه قد يمكن تخريج القول بصحة تراخي الإيجاب عن القبول بناء على الرواية بعدم ضمان القابض.

(2) ينظر: مواهب الجليل (25/5).

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) حاشية ابن عابدين 513/4، وللاستزادة ينظر: فقه البيوع 44/1.

(5) حاشية ابن عابدين 513/4.

**التعاقد مستمراً على الشبكة**، ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه"(1).

كما أجازت الاجتهادات الجماعية الإيجاب المحدد بمدة وهذا يقتضي إجازة تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد، حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الإيجاب المحدد بمدة محددة كما في قراره بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونصه: "إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه"(2)، وأجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تراخي القبول عن الإيجاب، كما في النصوص الآتية:

معيار المتاجرة في العملات: "2/8/2 الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي"(3).

- معيار المرابحة: "4/1/2 للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع"(4).
- معيار التعاملات المالية بالانترنت: "2/2/4 إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة"(5).

**المسألة الثانية: لزوم الإيجاب الممتد:**

اختلف الفقهاء في لزوم الإيجاب على الموجب من حيث الأصل، على قولين:

**القول الأول:** أنه غير لازم فيجوز للموجب الرجوع عنه، وهو قول الحنفية إذا كان الرجوع قبل صدور القبول(6)، وهو قول الشافعية(7)، والحنابلة(8) ولو بعد صدور القبول ما داما في مجلس العقد.

**واستدلوا** بما يأتي:

---

(1) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص 149.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 6، 1268/2.

(3) ص 59.

(4) ص 204.

(5) ص 963.

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين 527/4.

(7) ينظر: مغني المحتاج 329/2.

(8) ينظر: كشاف القناع 412/7.

) ما وراه حكيم بن حزام أن النبي ε قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(1).

فأثبت النبي ε خيار الرجوع لكلا الطرفين قبل التفرق سواء فسر التفرق بالأبدان كما هو قول الشافعية والحنابلة، أم بالأقوال كما هو قول الحنفية والمالكية(2).

) أنه إنما يمتنع الرجوع عن الإيجاب لو ترتب عليه إبطال لحق الطرف الآخر، وحيث إن مجرد صدور الإيجاب لا يثبت من حيث الأصل حقاً للطرف الآخر كان للموجب أن يرجع عن إيجابه (3).

**القول الثاني:** أنه لازم فلا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه إذا كان الإيجاب بصيغة الماضي، أما إذا كان بصيغة المضارع والأمر فيجوز له الرجوع عن إيجابه قبل قبول البائع مطلقاً، ويجوز له الرجوع بعد القبول مع اليمين إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة البيع، وهو قول المالكية(4).

واستدلوا بما يأتي:

) أن الموجب بإيجابه بصيغة الماضي ألزم نفسه بالدخول في العقد فيجب عليه الوفاء بالعقد لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(5).

) أن الإيجاب بصيغة الماضي صيغة جازمة للدلالة على إرادة البيع لا تحتمل غيره، أما الإيجاب بصيغة المضارع فهو يحتمل معانٍ غير البيع البات مثل الوعد أو طلب البيع ونحو ذلك(6).

وهذا الخلاف فيما إذا كان التعاقد بين حاضرين أو غائبين أما إذا كان الإيجاب ممتداً إلى ما بعد مجلس العقد، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه لازم وهو قول المالكية إذا كان ممتداً إلى ما بعد مجلس العقد لمدة متفق عليها بين الطرفين أو كان العرف يقتضي ذلك(7)، وأخذ بهذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، حيث جاء في معيار التعاملات المالية بالإنترنت ما نصه: "2/2/4 إذا حدد الموجب زمنًا لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة. 3/4 في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما أنه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: فقه البيوع 51/1

(3) ينظر: العناية 253/6.

(4) ينظر: شرح الرزقاني على مختصر خليل 10/5.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 357/3.

(6) ينظر: شرح الرزقاني على مختصر خليل 10/5.

(7) ينظر: مواهب الجليل 23/5.

بعد الانتهاء"(1). واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة هذا القول في حال كان الإيجاب ممتداً لمدة متفق عليها بين الطرفين(2).

**القول الثاني:** أنه غير لازم، وهو اختيار الشيخ محمد تقي العثماني تخريجاً على قول الجمهور بجواز الرجوع عن الإيجاب قبل القبول(3).

**واستدل** بأن الإيجاب المؤقت بمدة هو وعد من الموجب بإبقاء الإيجاب إلى ذلك الوقت ويجب عليه ديانة أن يفي بوعده إلا لعذر مقبول ولكن لا يمنعه قضاءً أن يرجع عن إيجابه قبل حلول الوقت المحدد(4)، وهو بهذا لا يختلف عن الوعد الملزم.

ويمكن أن يناقش بأن هناك اختلافاً بين الوعد الملزم وبين الإيجاب الممتد كما سبق ذكره، إضافة إلى أن الفقهاء القائلين بجواز الرجوع عن الإيجاب لم يفرقوا في جواز الرجوع بين لزومه ديانة وجوازه قضاء، وإنما يجوز له الرجوع ديانة وقضاء، والتفريق بين لزومه ديانة وجوازه قضاء إنما صح تخريجا على مذهب المالكية في الوعد، لكن المالكية أنفسهم فرقوا بين الوعد الملزم والإيجاب، ويستفاد ذلك مما ذكروه عند تفريقهم بين الإيجاب بصيغة الماضي الذي يفيد الجزم بالدخول في العقد والإيجاب بصيغة المضارع الذي يحتمل معنى غير الإرادة الجازمة للدخول في العقد كالوعد وغيره، قال ابن يونس: "لأن قوله أنا أفعل: عدة وعده إياها في المستقبل، وقوله قد فعلته إيجاب أوجبه على نفسه فافترقا"(5).

وقد ذهبت الاجتهادات الجماعية إلى أن الأصل هو جواز رجوع الموجب عن إيجابه ما لم يكن الإيجاب محدداً بمدة فيلزم الموجب الوفاء بها.

وقد أخذ بهذا الرأي القانون المصري، والعراقي، والأردني، والإماراتي، وهو ما سارت عليه القوانين اللاتينية(6).

أما القانون الإنجليزي فقد ذهب إلى جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول ولو كان الإيجاب محدداً بمدة(7).

---

(1) ص 963.

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع 6، 1268/2.

(3) ينظر: فقه البيوع 49/1.

(4) ينظر: المرجع السابق 49/1.

(5) التاج والإكليل 19/6.

(6) ينظر: الوسيط للسنهوري 223/1، ونظرية العقد للسنهوري 243/1، والقانون الأردني مادة 96، و98، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي مادة 136، 139.

(7) ينظر:

Chitty on Contracts, PARA 2-088, P:221, Contracts Examples & Explanation by Brain A. Blum P:77

والذي يظهر أن الأصل هو جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، ما لم يتفق الطرفان على تحديد الإيجاب بمدة فيلزم الموجب الوفاء به، أو كان هناك عرف يقضي إلزام الموجب بإيجابه ولو بعد انتهاء مجلس العقد كما في بيع المزايدة عند المالكية؛ وذلك لأن الإيجاب والقبول مبناه على ما يدل على رضا المتعاقدين بالعقد فإذا أصدر الموجب إيجاباً متضمناً التزامه باستمرار إيجابه ورضاه بذلك، فلا يظهر وجود ما يمنع من إلزامه بذلك.

وأما إذا نكل الموجب عن إيجابه الذي يلزمه وفقاً لما سبق، فإن الذي يفهم من نصوص المالكية أنه لا أثر لنكوله، فإذا صدر القبول فيأخذ أحكام العقد، جاء في النوادر والزيادات: "قال مالك في الرقيق ينادى عليها، ويقول الصائح: إني أعرضها ثلاثًا، فيعرضها يومين، ثم يحبسها أهلها يومًا ويومين، ثم يبيعونها، فينكل من كان أعطى، ويقول: قد جازت أيام الصياح، ولا يلزمنا ذلك. قال: أما يومًا ويومين وشبه ذلك، فيلزمهم. وأما بعد عشرين يومًا وشبه ذلك، فلا يلزمهم ذلك."(1).

أما القوانين اللاتينية فهي وإن كانت تتفق في اعتبار الإيجاب قائماً ولو عدل عنه الموجب، فيجوز للطرف الآخر القبول، ويتم العقد، ويصبح الموجب ملتزماً بمضمون إيجابه إلا أنهم يختلفون عن قول المالكية باعتبار أن قيام الإيجاب بعد رجوع الموجب إنما هو اعتباري وليس حقيقي، وعليه فإنه لا يكون قائماً إلا إذا اختار الطرف الآخر ذلك، فلو أصدر القبول بعد عدول الموجب ثم هلكت السلعة فله أن يتمسك بعدول الموجب وبالتالي يتحمل الموجب تبعة الهلاك، كما أن للقاضي ألا يقبل طلب الطرف الآخر بتمام العقد بعد عدول الموجب إذا رأى القاضي ذلك ويعدل عن إتمام العقد إلى الحكم بالتعويض بقدر الضرر(2).

**المسألة الثالثة: تحديد المدة في الإيجاب الممتد:**

يظهر أنه لا يشترط تحديد مدة للإيجاب الممتد ما دام للموجب حق الرجوع في الإيجاب ولم تمض مدة تتغير فيها صفة السلعة أو قيمتها غالباً دون رد من الطرف الآخر مما يفهم منه إعراضه عن التعاقد، فما دام الإيجاب قائماً وللموجب حق الرجوع عن إيجابه ولم يرجع فهو بمثابة إقرار من الموجب بتكرار إيجابه واستمراره، كما جاء عند الحنفية من اعتبار بقاء الكتاب في المجلس بمثابة ما لو تكرر الإيجاب(3)، وقد جاء في فتوى ندوة البركة المنقولة سابقاً ما يؤيد عدم اشتراط تحديد المدة ما دام الإيجاب قائماً ولم يرجع الموجب في إيجابه فجاء في الفتوى ما نصه: "يبدأ مجلس العقد

---

(1) النوادر والزيادات 443/6.

(2) ينظر: نظرية العقد 248/2.

(3) ينظر: ص()، ومصادر الحق للسنهوري 52/2، 59.

منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة، ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه"(1).

وقد نبه لهذا الشرط ابن العربي بقوله: "وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلَّا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فسادٍ يلحق عينها أو حط يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها"(2)

وقد سارت على هذا القوانين الإنجليزية فأجازت أن يصدر الإيجاب دون تحديد مدة وينتهي بعد انتهاء "مدة معقولة" تختلف باختلاف الظروف مثل الوسائل المستخدمة لتوصيل العرض، وكون السلع معرضة للتلف، أو لتقلبات الأسعار(3).

أما إذا كان الموجب ملزماً وليس له الرجوع عن إيجابه فيشترط تحديد مدة مقبولة عرفاً، لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في الغرر من جهة التزام الموجب بأمر لا يعلم مدة انتهائه.

وهل هناك مدة محددة للإيجاب إذا كان ملزماً؟ هناك احتمالان:

**الأول:** أن يحدد مدة لا تتجاوز مدة الخيار وهي ثلاثة أيام، جاء في البيان والتحصيل: "مسألة: لو قال صاحب السوق: أرأيت الرقيق يبعث إلينا بهم نصيح عليهم ثلاثا، فأصيح عليهم وأبين لهم أني أصيح ثلاثا، فأصيح يومين فإذا كان اليوم الثالث شغل أهلوهم فلم يرسلوهم إلينا اليوم واليومين والثلاثة، ثم يرسلونهم فيقول الذين كانوا عليهم: قد حبسوا عنا وقد مضت أيام الصياح ولا حاجة لنا بهم، فقال مالك: إذا كان اليوم واليومان وما أشبه ذلك فأرى أن يلزمهم ذلك، وأما إذا كان العشرين ليلة وما أشبه ذلك فلا"(4).

**الثاني:** أن مرجع تحديد ذلك إلى العرف، ويختلف ذلك من مبيع إلى آخر، فمدة القبول في المبيعات التي يتسارع إليها الفساد أقل بالنسبة للمبيعات التي لا تفسد بسرعة، ومدة القبول في الصفقات التجارية الكبيرة أكثر من المبيعات العادية(5).

**المسألة الرابعة: حكم صدور الإيجاب قبل اكتمال شروط البيع على أن يصدر القبول بعد اكتمالها:**

---

(1) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص(149).

(2) القبس 777/2.

(3) ينظر: Chitty on Contracts, PARA 2-097

(4) 281/8.

(5) ينظر: فقه البيوع 53/1.

سبق التقرير بأن البيع ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول، أما صدور الإيجاب الممتد قبل صدور القبول فلا يعد عقداً ولا تترتب عليه آثار العقد.

وبناء عليه فهل يشترط عند صدور الإيجاب الممتد أن تتوفر شروط صحة البيع أو يمكن إصدار الإيجاب قبل اكتمالها ما دام العقد الذي ينعقد بإصدار القبول لن يكون إلا بعد اكتمال شروط صحة البيع؟

من الشروط المتعلقة بهذه المسألة شرطان:

**الأول:** أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ويصح تصرفه فيه.

**الثاني:** أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين عند العقد.

أما ما يتعلق بالشرط الأول: فهل يشترط في الإيجاب الممتد عند إصداره أن يكون على شيء مملوك للموجب ويصح تصرفه فيه أو يجوز ذلك مادام القبول لن يكون إلا في حال يصح للموجب التصرف فيه.

ويمكن تصوير هذه المسألة بأن الموجب عند لحظة إصداره الإيجاب له ثلاث أحوال في ملكيته للسلعة:

**الحال الأولى**: ألا يكون مالكاً للسلعة ويكون القبول بعد ملك السلعة وقبضها القبض المعتبر شرعاً.

**الحال الثانية**: أن يكون مالكاً لسلعة على التعيين ويكون القبول بعد قبض السلعة.

**الحال الثالثة**: أن يكون مالكاً لسلعة موصوفة في الذمة، ويكون القبول بعد تعيين السلعة وقبضها.

ويمكن القول بأن لهذه المسألة احتمالين:

**الاحتمال الأول:** المنع، ويمكن تخريجه قولاً للمالكية؛ لأنهم يمنعون الوعد على ما لا يصح العقد عليه في الحال، مستدلين بقوله تعالى: "وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"، فنهى الله عز وجل عن المواعدة بألا تنكح غيره(1)، وجعلوه أصلاً في المنع من المواعدة على ما لا يصح العقد عليه في الحال، قال المقري: "أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية: كالمواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف مشهورها المنع، وثالثها الكراهة، وشهرت أيضاً لجوازه في الحال

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 190/3.

وشبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة"(1).

ونوقش القياس على منع المواعدة في العدة؛ بأن المنع في المواعدة في العدة إنما هو لمعنى خاص في الشريعة؛ "لأن الوجه في منع المعتدة من النكاح خيفة أن تكون حاملًا، حفظًا للأنساب فمنعت من المواعدة خوف أن تسرع بالعقد في العدة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، مع ما عُلم ممن تكون له رغبة في ذلك، ويخشى أن يُسبق إليها، وقلة تثبت النساء في ذلك أن يوقعا العقد في العدة، فحُمي باب المواعدة لذلك"(2)، أما المنع من المواعدة على ما لا يصح وقوعه في الحال في باب البيوع فمنع سداً لذريعة إتمام العقد على حال لا يصح العقد عليها(3)، وقد أجاز بعض متأخري المالكية المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه مع تعليق ذلك على قبض المبيع(4).

وعليه فقد يقال بأن الإيجاب الممتد صدر على صفة معينة وهي بيع السلعة بعد قبضها ودخولها في ضمان البائع، فلا يصح القبول إلا بعد قبضها، ولو وقع القبول قبل ذلك لم يصح، فلا يظهر ما يوجب منع ذلك.

**الاحتمال الثاني:** الجواز، فيجوز إصدار الإيجاب الممتد على سلعة غير مملوكة للموجب عند صدور الإيجاب أو مملوكة له لكن لا يصح تصرفه فيها مادام القبول لن يكون إلا في حال يصح للموجب التصرف في السلعة، وذلك لما يأتي:

) أن الإيجاب وحده ليس عقداً ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد، فيجوز أن يصدر الإيجاب قبل أن يتملك الموجب السلعة ما دام القبول الذي ينعقد به العقد لن يكون إلا بعد تملك الموجب للسعلة وقبضها القبض المعتبر شرعاً.

) أن النصوص التي تمنع من بيع الإنسان ما لا يملك أو أن يتصرف في السلعة قبل قبضها لئلا يربح فيما لم يضمن، كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو τ قال: قال رسول الله ε: ((لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))(5)، وحديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ε فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم

---

(1) قواعد الفقه ص 420.

(2) التبصرة للخمي 2786/6.

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 354/2.

(4) ينظر: ضوء الشموع 147/3.

(5) أخرجه أحمد في "المسند" (253/11) ح(6671)، وأبو داود في "السنن" (182/4) ح(3498)، والترمذي في "الجامع" (526/2) ح(1234)، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المتأخرين الألباني والأرنؤوط. ينظر: الجامع للترمذي (515/2)، والمستدرك للحاكم وبهامشه التلخيص للذهبي (17/2) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (84/30)، والطرق الحكمية (631/2)، وإرواء الغليل (146/5)، ومسند أحمد (253/11).

أبيعه؟ قال: ((لا تبع ما ليس عندك))(1)، إنما تدل على منع الإنسان أن يبيع سلعة موصوفة في ذمته حالة ويربح فيها قبل أن يملكها وتدخل في ضمانه؛ لأن هذا من باب الغرر المنهي عنه شرعاً، فلا يجوز بيع سلعة موصوفة في الذمة حالة إذا لم يكن مالكاً لها، لأنه ألزم ذمته بسلعة حالة وربح فيها وهو ليس قادراً على تسليمها فقد تحصل وقد لا تحصل فيقع في الغرر، ومن باب أولى أن يبيع سلعة معينة مملوكة للغير ويربح فيها، ولهذا جاز أن يبيع في ذمته سلعة حالة لا على التعيين ما دام مالكاً لها، كما جاز أن يبيع في ذمته سلعة مؤجلة لا يملكها ويربح فيها مادام يغلب على الظن قدرته على تسليم السلعة عند الأجل(2).

وبالتأمل فيما سبق يظهر أن هذا المعنى غير متحقق في الصورة محل البحث حتى ولو كان الموجب لا يحق له الرجوع عن إيجابه؛ لأن المانع الشرعي قد يكون في أمرين:

) أن يربح فيما لم يضمن، وفي هذه الصورة لا يكون الثمن مستحقاً له إلا بعد العقد، ولن يكون ذلك قبل تملكه السلعة ودخولها في ضمانه.

) وقوع الغرر من جهة إلزامه بالبيع وقد لا يقدر على تسليم السلعة، وفي هذه الصورة لا يكون تسليم السلعة لازماً له إلا بعد العقد، ولن يكون ذلك قبل تملكه السلعة ودخولها في ضمانه، كما أن للطرف الآخر عدم القبول، فلا يعد حينئذٍ من الغرر الممنوع شرعاً؛ لأن الإيجاب صدر على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة وقبل الطرف الآخر حصل البيع، وإن لم تحصل فلا بيع، وعلى كلا التقديرين لا يكون أي من العاقدين قد قمر الآخر أو أكل ماله بالباطل(3).

ويستثنى من ذلك ما لو كانت سلعة معينة غير مملوكة للموجب وهو ملزم بإيجابه فلا تجوز؛ للغرر فقد يتعذر الحصول على هذه السلعة في مدة الإيجاب.

) أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد ما يدل على المنع من هذه الصورة، قال ابن تيمية: "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله... وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم -كالأكل والشرب واللباس- فالشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

---

(1) أخرجه أحمد في "المسند" (26/24) ح(15311)، وأبو داود في "السنن" (180/4) ح(3497)، والترمذي في "الجامع" (525/2) ح(1232)، والنسائي في "المجتبى" (289/7) ح(4613)، وابن ماجه في "السنن" (308/3) ح(2187). وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. ينظر: الجامع للترمذي (515/2)، وإرواء الغليل (132/5).

(2) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الثامنة ص(326).

(3) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية ص 228.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"(1).

وعليه فإذا كان الموجب غير ملزم بإيجابه فلا يظهر ما يمنع من أن يصدر إيجاباً ممتداً على سلعة لا يصح العقد عليها في الحال ما دام القبول لن يكون إلا بعد تملك الموجب للسلعة ودخولها في ضمانه، أما إن كان الإيجاب لازما للموجب فينظر في الصور الثلاث -وهي محل تأمل للباحث-:

) إن كان الموجب غير مالك للسلعة، فإن كان الإيجاب صادراً على موصوف في الذمة فيصح، وإن كان صادراً على معين فلا يصح إيجابه قبل التملك ولو كان القبول سيحصل بعد التملك؛ لأنه غرر كما سبق ذكره.

) إن كان الموجب مالكا للسلعة على التعيين لكنه لم يقبضها، فيصح؛ لأنه وإن وجد غرر لكنه يسير مغتفر كما سبق بيانه.

) إن كان الموجب مالكا لموصوف في الذمة؛ فيصح؛ ولا يعد ذلك من بيع الموصوف في الذمة قبل قبضه لغير من هو عليه؛ لأنه ليس بعقد ولن يحصل العقد إلا بعد قبض السلعة وتعينها ودخولها في ضمان البائع.

وأما ما يتعلق بالشرط الثاني: وهو العلم بالثمن فهل يشترط عند إصدار الإيجاب أن يكون الثمن معلوماً عند إصداره أو لا يشترط ذلك مادام القبول لن يكون إلا عند العلم بالثمن.

الأصل أن يكون الثمن معلوماً عند إصدار الموجب لكن قد يقال بعدم اشتراطه؛ لأن العقد تم بعد العلم بالثمن، وقد أجاز الفقهاء ما هو أبعد من ذلك، فقد أجاز الحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية بيع السلعة برقمها وذلك بأن ينعقد البيع على ثمن معلوم وأحد العاقدين أو كلاهما يجهله عند العقد، جاء في الإنصاف: "قوله (فإن باعه السلعة برقمها) لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين. تنبيه: المراد بقوله (رقمها): إذا كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما"(2)، لكن قد يقال بأن هذا متوجه فيما لو لم يكن الإيجاب ملزماً أما إذا كان الموجب ملزماً بإيجابه فقد التزم بشيء لا يعلم مقداره، وفي ذلك غرر.

**المطلب الثالث: ضوابط الإيجاب الممتد:**

---

(1) القواعد النورانية ص 165.

(2) الإنصاف 132/11.

يجوز للموجب أن يصدر إيجاباً ممتداً إلى ما بعد مجلس العقد، بالضوابط الآتية:

) أن يكون محدداً بمدة ينتهي فيها الإيجاب إذا كان الإيجاب لازماً، وأما إذا لم يكن لازماً فلا يشترط ذلك، وتنتهي المدة حينئذٍ بمضي مدة تتغير فيها قيمة السلعة أو صفتها عرفاً.

) إذا كان الإيجاب صادراً على سلعة لا يصح تصرفه فيها في الحال فيشترط ألا يكون القبول إلا في حال يصح للموجب تصرفه فيها، [وأن يكون له الرجوع عن إيجابه قبل صدور القبول].

) أن يكون للطرف الآخر رفض الإيجاب ولا يكون ملزماً بالدخول في العقد بأي وجه من الوجوه.

) ألا يؤدي ارتباط القبول بالإيجاب الممتد إلى الوقوع في أمر محرم كالربا أو ضمان رأس المال.

**المطلب الرابع: أحكام القبول الحكمي:**

اشترط الفقهاء للقبول أن يصدر بعد الإيجاب ما يدل على قبول الطرف الآخر ورضاه سواء بالصيغة القولية أو بالمعاطاة، وعلى هذا فمجرد السكوت بعد الإيجاب لا يعد قبولاً، لما تقرر عند الفقهاء من أن الساكت لا ينسب إليه قول(1).

وقد بحث الفقهاء هذه القاعدة وجعلوا الأصل أن سكوت الطرف الآخر لا يدل على الرضا، ما لم تكن هناك قرائن تدل على رضاه، واختلفوا فيما يعتد به من تلك القرائن، فمن ذلك سكوت المالك عند تصرف الفضولي، فقد ذكر الحنفية أن سكوته لا يعد إذناً، وذكر المالكية أن وقوع البيع بحضرته قرينة على إذنه(2)، قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "وعلى هذا فإن السكوت لا يعتبر في الأصل قبولاً وكان من القواعد: أنه لا ينسب إلى ساكت قول.

وإذا كان الفقهاء قد انتهوا إلى تصحيح التعاقد في بعض الأحوال دون ما لفظ، فما ذلك منهم إلا بعد الاستيثاق من وجود عمل ظاهري أو قرينة تقوم مقام اللفظ"(3).

كما أجازت المعايير الشرعية تجديد عقد المضاربة وذلك بتعديل شروطه بمضي مدة من إشعار أرباب الأموال بذلك دون اعتراض منهم، ويعد ذلك قبولاً معتبراً، جاء في معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ما نصه: "8/2/2 الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني أو الإعلاني

---

(1) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية 265/10.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 438/1، وشرح الزرقاني لمختصر خليل 19/5.

(3) المدخل الفقهي العام 436/1.

مع تحديد مدّة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء"(1).

وعليه فإذا وصل الإيجاب إلى الطرف الآخر ومضت مدة لم يتم الرد فيها فهل يعد ذلك قبولاً؟

الذي يظهر أن الأصل ألا يعد ذلك قبولاً ما لم تكن هناك قرائن تدل على الرضا بالبيع، ومن ذلك ما لو كان هناك اتفاق سابق بين الطرفين على أن أي إيجاب يصل للطرف الآخر فإن عدم الرد لمدة معينة يعد قبولاً، ويمكن أن يستدل على ذلك بما ذكره الفقهاء باعتبار وجود التعامل المسبق قرينة تدل على الرضا في حال السكوت، ومن ذلك ما لو تم البيع وكان البائع يملك حق الحبس على المبيع، فإذا قبض المشتري المبيع بعد ذلك وسكت البائع اعتبر سكوته قبضاً، وذلك لوجود تعامل سابق بين المتعاقدين(2).

وقد سارت على هذا الرأي القوانين العربية واللاتينية حيث إن القاعدة العامة لديهم هي أن السكوت في ذاته مجرداً عن أي ظرف ملابس له لا يكون تعبيراً عن الرضا، ويستثنى من ذلك ما إذا أحاط السكوت ظروف ملابسة من شأنها أن تجعله دليلاً على الرضا، وذكروا من ذلك ما لو وجد بين المتعاقدين علاقة عمل سابقة تسمح بتفسير السكوت دليلاً على القبول(3).

**المطلب الخامس: تطبيقات الإيجاب الممتد**

من أبرز المنتجات التي يمكن تطبيقها بالإفادة من فكرة الإيجاب الممتد ما يأتي:

**المسألة الأولى: الإيجاب الممتد لأغراض التحوط في صرف العملات:**

**الفرع الأول: تصوير المسألة:**

يمكن تطبيق الإيجاب الممتد ليكون بديلاً عن منتجات التحوط من تذبذب سعر العملات، وذلك أن كثيراً من التجار ترتبط تجارتهم بشراء سلع بعملات أجنبية، وتظهر حاجتهم لتثبيت أسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن مؤجلاً بعملة أجنبية، حيث إنهم في حال الاستيراد يشترون سلعاً بثمن مؤجل بعملة أجنبية ثم بعد استلامها يتم بيعها محلياً بالعملة المحلية، ولتحديد أسعار المنتج في السوق المحلي لا بد من معرفة التكاليف المتكبدة، وهذا ما لا يمكن إلا بمعرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه للبائع الأجنبي، وكذا في حال التصدير فإنه عندما يريد التاجر بيع سلعة بثمن مؤجل بعملة أجنبية، فإنه يلزمه -لتحديد نسبة أرباحه- معرفة قيمة

---

(1) المعايير الشرعية ص 1013

(2) ينظر: التعبير عن الإرادة في الفقه لوحيد الدين سوار ص 267.

(3) ينظر: نظرية العقد 157، 160.

الالتزام الآجل الذي سيدفعه له المستورد الأجنبي، ولا يمكن معرفة قيمة الالتزام بالعملة الأجنبية إذا كان الدفع آجلاً إلا بتثبيت سعر صرف العملة الأجنبية.

وقد أجازت بعض الهيئات الشرعية بديلاً باستخدام فكرة الإيجاب الممتد، وذلك بأن يصدر المتحوط إيجاباً ممتداً مدة محددة ببيع عملته التي يرغب التحوط من تذبذب سعرها، ويكون الإيجاب محدداً فيه مبلغ العملة ونوعها والثمن، وقبل انتهاء المدة يصدر الطرف الآخر قبولاً بشراء العملة المذكورة في الإيجاب بالسعر المحدد فيه.

ويمكن للطرف الآخر أن يتحوط لنفسه من هذه العملة بإصدار إيجاب مواز لطرف آخر بنفس الشروط الموجودة في الإيجاب الأول.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي:

) بتاريخ 1/1 يصدر العميل إيجاباً ممتداً ببيع أربعة ملايين ريال ونصف مقابل مليون يورو ( 1 يورو = 4.5 ريال) على البنك ينتهي بتاريخ 4/1.

) بتاريخ 1/1 يصدر البنك إيجاباً ممتداً موازياً ببيع أربعة ملايين ريال ونصف مقابل مليون يورو (1 يورو = 4.5 ريال) على بنك آخر ينتهي بتاريخ 4/1.

) بتاريخ 4/1 يصدر البنك قبولاً للإيجاب الممتد الصادر من العميل.

) بتاريخ 4/1 يصدر البنك الآخر قبولاً للإيجاب الممتد الموازي.

) بتاريخ 4/1 يدفع العميل للبنك مبلغ 4.5 مليون ريال، ويدفع البنك مليون يورو للعميل.

) بتاريخ 4/1 يدفع البنك للبنك الآخر مبلغ 4.5 مليون ريال، ويدفع البنك الآخر مليون يورو.

**الفرع الثاني: الحكم الشرعي:**

أجيز هذا المنتج من إحدى الهيئات الشرعية، ولا يظهر ما يمنع منه بالضوابط التي سبق ذكرها.

وهذا المنتج بهذه الصورة يعد بديلاً للوعد الملزم، ويمتاز عنه بأنه لا يمكن للموجب النكول عن إيجابه كما في الوعد الملزم الذي يترتب على نكوله التعويض عن الضرر الفعلي كما سبق بيانه، إلا أنه عند النظر إلى الكفاءة الفنية للمنتج فيمكن القول بأن تعليق العقد والمواعدة الملزمة أكثر كفاءة من جهة أن العقد لازم للطرفين وكذا الوعود المتبادلة بخلاف الإيجاب الممتد فللبنك عدم إصدار القبول؛ وذلك عند ارتفاع سعر العملة، وفي هذا مخاطرة على الموجب (المتحوط) إلا أن العادة في هذه التعاملات ألا ينكل الطرف الآخر (القابل) حفاظاً على سمعته في السوق مع أنه قانونياً عير ملزم بالقبول، وهذا الملحظ يرد أيضاً على الوعد الملزم، لكن الذين يمنعون تعليق العقد أو المواعدة الملزمة أو الوعود المتبادلة لهم في هذا البديل مندوحة عنها إذا ما تم إقراره

باجتهاد جماعي كما في هذا المؤتمر.

**المسألة الثانية: الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة:**

**الفرع الأول: تصوير المسألة:**

من المنتجات المطبقة لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية منتج الاعتمادات بصيغة المشاركة ثم إنهاء المشاركة بعقد المرابحة، باعتباره بديلاً عن الاعتماد المستندي التقليدي المكشوف، وذلك بدخول البنك شريكاً للعميل في السلع محل الاعتماد، ثم يقوم البنك عند وصول البضاعة وتسلم المستندات ببيع حصته من السلع على العميل مرابحةً، وهناك بعض الإشكالات الشرعية تبينت عند تطبيق هذا المنتج في الاعتمادات التي يكون تسليم السلع فيها غير مرتبط بتسلم المستندات فيمكن للعميل أن يتسلم البضاعة ويتصرف فيها قبل أن تصل المستندات، وهذا ممكن في السلع المحلية التي لا يكون تسليم السلع فيها خاضعاً لقوانين وأنظمة واضحة كما في الاعتمادات الدولية الواردة عن طريق الجو والبحر ونحوها، والمتبع في مثل هذه الحال أن يبيع المصرف حصته على العميل بعد تسلم مستندات السلع والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، أما في السلع المحلية فقد يتصرف العميل في السلع قبل أن يبيع البنك حصته عليه، ويصعب على العميل من الناحية العملية الرجوع للبنك عند تسلم السلع.

وحلاً لهذا الإشكال جاء مقترح أن يصدر البنك -عند فتح الاعتماد- إيجاباً ممتداً للعميل ببيع حصته من السلع محل الاعتماد، ويكون قبول العميل لإيجاب البنك بتصرفه في السلعة (فعله) بعد قبضها أو بمضي مدة محددة بعد القبض ما لم يشعر العميل البنك بعدم الرغبة في الشراء قبل انتهاء تلك المدة.

**الفرع الثاني: الحكم الشرعي:**

في هذه الحال يكون الإيجاب على سلعة مملوكة للموجب في ذمة الغير (المورد)، وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء هذه الصورة، وجاء في القرار ما نصه: "يجوز للمصرف إنشاء إيجاب على سلع مملوكة له في ذمة المورد قبل قبض المصرف لها، على أن يكون قبول العميل بعد قبض السلع ودخولها في ضمان المصرف، وبهذا يلاقي قبول العميل إيجاباً صحيحاً؛ ولا يعد ذلك من بيع الدين قبل قبضه ولا من ربح ما لم يُضمن؛ لأن الإيجاب وحده لا يعد عقداً، ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد لا سيما وأن للمصرف حق الرجوع عنه"(1)اهـ

ويلاحظ في هذا المنتج أنه لا يمكن تطبيق فكرة الوعد الملزم؛ لأنه يحتاج إلى إيجاب وقبول جديدين

---

(1) القرار (807).

وهذا لا يمكن من الناحية العملية كما سبق بيانه، إلا أنه يمكن القول بأن تعليق العقد والمواعدة الملزمة أكثر كفاءة من جهة أن العقد لازم للطرفين بخلاف الإيجاب الممتد فللطرف الآخر عدم إصدار القبول.

هذا ما وقفت عليه بشأن المنتجات المطبقة، ويمكن استثمار هذه الفكرة في منتجات أخرى بعد التأكد من جدواها الفنية، مثل:

) **الإيجاب الممتد ببيع حصة المشاركة أو شرائها في المشاركة المتناقصة:**

في هذا المنتج يشترك البنك مع العميل المتمول في شراء أصل، وتكون حصة كل منهما مشاعة في ذلك الأصل، على أن تنتهي المشاركة بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً، وذلك بصور متعددة من أبرزها المشاركة المتناقصة مع الوعد بالبيع التدريجي حيث يشترك البنك الممول مع العميل في تملك أصل ثم يعد البنك العميل ببيع حصته عليه بعقود بيع يتملك بها العميل عند كل عقد جزءاً من حصة المصرف. أو يؤجر المصرف حصته على العميل وما يدفعه المستأجر من دفعات إيجارية يتضمن أجرة انتفاعه بحصة البنك ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر(1). ويكون انتقال الملكية من البنك للعميل إما بالوعد الملزم أو بالوعود المتبادلة أو بالمواعدة أو بالبيع المعلق.

ويمكن تطبيق فكرة الإيجاب الممتد لانتقال الملكية بأن ينشئ المصرف إيجاباً ممتداً ببيع حصته من الأصل بثمن محدد على أن يتم القبول في الأوقات المحددة.

ولا مانع فيما يظهر أن يحدد الثمن عند إصدار الإيجاب ما دام العقد لن يتم إلا عند إصدار القبول، ولا مانع أيضاً أن يكون الإيجاب ملزماً؛ ولا يعد ذلك من ضمان رأس المال في الشركة؛ لأن الشركة هنا شركة ملك وليست شركة عقد فلا يترتب عليها ما يترتب على شركة العقد(2)، كما لا يعد ذلك من بيعتين في بيعة؛ لأن النهي لا يشمل مجرد الاجتماع بين العقدين وإنما الاجتماع الذي يترتب عليه مانع شرعي كالربا كما في العينة والجمع بين سلف وبيع، أو الغرر كما في الترديد في الثمن إذا كان بنقد أو بنسيئة، أو النزاع في حال الجمع بين عقدين في محل واحد وزمن واحد، وفي هذه الصورة إذا وقع البيع على الحصة المتفق عليها فيكون ذلك فسخاً لعقد الإجارة في الحصة التي وقع عليها البيع، فلا يترتب عليها أي شيء مما سبق.

) **البطاقة الائتمانية:**

---

(1) ينظر: التمويل بالمشاركة ص 5، وحماية رأس المال ص58، كلاهما لـ د. يوسف الشبيلي.

(2) ينظر: تعقيب الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة المجمع ع13 /، والتمويل بالمشاركة ص 6.

لك بأن يشارك البنك العميل في أي سلعة يتم شراؤها باستخدام البطاقة الائتمانية، وعندما رر العميل البطاقة فيعد ذلك شراء للسلعة مشاركة بين الطرفين، ويصدر المصرف عندها إيجاباً تداً ببيع حصته من السلع المشتراة مرابحة، ويكون قبول العميل لإيجاب البنك بمضي مدة ددة بعد القبض دون أن يشعر العميل البنك -عبر وسائل اتصال مخصصة لهذا الغرض- بعدم غبة في الشراء قبل انتهاء تلك المدة.

**يجاب الممتد في المرابحة للآمر بالشراء:**

لك بأن يصدر العميل إيجاباً ممتداً بشراء سلعة من البنك على أن يكون قبول البنك عند قبضه لعة ودخولها في ضمانه، ويمكن تطبيقها في التورق بأن يتورق العميل ببيعه السلعة بعد ذلك ن طرف ثالث.

له أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## فهرس المراجع والمصادر


) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان، ترتيب ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ.

) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1423هـ.

) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى 1415هـ،1995م.

) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

) تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، دار الهداية.

) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

) التبصرة، للخمي، الطبعة الأولى 1432هـ – 2011م.

1) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد وحيد الدين سوار، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية 1998م.

1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، القاهرة.

1) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، 1429هـ-2008م.

1) الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

1) الجامع الصحيح، للبخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ.

1) الجامع الكبير، للترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.

1) جامع المسائل، لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية، المجموعة الثامنة، دار عالم الفوائد، مكة، 1432هـ.

1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ-1964م.

1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.

1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

2) الروايتين والوجهين، لأبي يعلى الفراء، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م.

2) سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ-2010م.
2) سنن أبي داود، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
2) السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م.
2) سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
2) شرح التلقين، للمازري، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى 2008م.
2) شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م.
2) ضوء الشموع، وهو شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، المكتبة لأزهرية للتراث.
2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428هـ.
2) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م.
3) العقود والشروط والاختيارات، لأحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الرابعة، العدد رقم (1).
3) العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.
3) قرارات وتوصيات ندوة البركة الاقتصادية، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة السابعة 1426هـ-2007م.
3) الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ
3) فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1438هـ – 2017م.
3) قواعد الفقه، للمقري، دار الأمان، الرباط، 2012م.
3) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.
3) كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م إلى 1429هـ-2008م.
3) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ
3) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1421هـ،2000م.
4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس،

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 1410هـ – 1990م.

4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ – 2004م.

4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م.

4) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1425هـ – 2004م.

4) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

4) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه محمد بن قاسم، الطبعة الأولى 1418هـ.

4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1429هـ.

4) مصباح الزجاجة في زاوئد ابن ماجه، للبوصيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

4) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، 1437هـ.

4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1377هـ-1958م.

5) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد، ابن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

5) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب، دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

5) نظرية العقد، لابن تيمية، تحقيق الألباني.

5) نظرية العقد، لعبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية الجديدة، بيروت، 1998م.

5) نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1430هـ – 2010م.

5) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م.

5) النوادر والزيادت على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999م.

5) الهداية، لأبي الخطاب، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى 1425هـ،2004م.

5) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011م.

5) Chitty on Contracts, Thirty-First Edition, Volume 1, Sweet & Maxwell.

6) Contracts Examples & Explanation by Brain A. Blum, Sixth Edition, Wolters Kluwer Law & Business.